

المدة النيابية الثانية
الدورة البرلمانية الأولى 2019-2020

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على اتفاق
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم في 27 ديسمبر 2017 بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا
عدد 2018/68

رئيسة اللجنة : السيدة سماح ديمق

نائب الرئيس : السيد الحبيب بنسيدهم

المقرر المساعد : السيد محمد الصادق قحبيش

المقرر المساعد: السيد السيد الفرجاني

فيفري 2020

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه،

السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تشرف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/68 المتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم في 27 ديسمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا.

ا. التقديم :

تجمع بين الجمهورية التونسية ونظيرتها التركية علاقات تعاون اقتصادية وتجارية وثقافية هامة تنظمها مجموعة من الاتفاقيات.

ويعود إبرام أول اتفاق تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين إلى تاريخ 29 ماي 1991، إلا أنه بالنظر إلى تنامي نسق المعاملات التجارية والاستثمارات بين البلدين أصبح من الضروري مراجعة الاتفاق المبرم في 29 ماي 1991 آنف الذكر بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية المتسارعة لذلك تم على إثر سلسلة من المفاوضات التوقيع بتاريخ 27 ديسمبر 2017 على اتفاق يعوض الاتفاق السابق.

ويرمي اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بين تونس وتركيا إلى دفع نسق التعاون الاقتصادي بين البلدين لاسيما فيما يتعلق باستقطاب الاستثمارات التركية في تونس وتشجيع المستثمرين التونسيين على الاستثمار في تركيا بما من شأنه أن يحفز تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا.

ويتضمن الاتفاق الجديد ثلاثة عشر فصلا تتعلق بضبط تعاريف جديدة لبعض المصطلحات (الاستثمار، المستثمر) وبمجال تطبيق الاتفاق وتشجيع وحماية الاستثمارات ونزع الملكية وتعويض الخسائر والتوطين والتحويل والحلول وتسوية النزاعات.

هذا ويستثني الاتفاق بعض الأموال من مجال الاستثمار على غرار الحصص والأسهم التي لا تتجاوز حقوق التصويت المنجزة عنها عن عشرة في المائة من رأس مال الاقتصادية إلى جانب السندات

والرقاع وضمانات الديون وكذلك القروض الممنوحة لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية بغض النظر عن مدته والحقوق المالية أو الديون الناتجة حصريا عن العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات.

كما ينص الاتفاق المبرم بين تونس وتركيا على ادراج استثناءات تتعلق بحماية ميزان الدفعات وذلك بفرض تضييق مؤقت على التحويلات المتعلقة بالاستثمار في حالة وجود سبب أو مصدر تهديد يؤدي الى صعوبات خطيرة في ميزان الدفعات.

ومن جانب آخر، يكرس الاتفاق جملة من المبادئ التي من بينها مبدأ حرية تحويل الأموال دون تأخير بعد الايفاء بكل الالتزامات الضريبية مع تحديد أصناف الأموال القابلة للتحويل والمتمثلة في رأس المال الأصلي وأي مبالغ اضافية للمحافظة على الاستثمار أو الترفيع فيه وفي العائدات والتعويضات وسداد أصل وفوائد القروض المتعلقة بالاستثمارات والمرتببات والأجور والدفعات الناتجة عن النزاعات، هذا بالإضافة إلى مبدأ التدرج في تسوية النزاعات المتمثل في منح فترة تحدد بستة أشهر لتسوية النزاعات بالتشاور والتفاوض قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة أو أي هيئة تحكيمية.

كما يضع الاتفاق بعض الاستثناءات في مجال فض النزاعات تتمثل في عدم إمكانية عرض النزاعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد المضيف وشخص طبيعي للطرف المتعاقد الآخر له جنسية مزدوجة والحامل لجنسية ذلك الطرف المتعاقد المضيف على التحكيم الدولي.

1. أشغال اللجنة :

تعمدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالنظر في مشروع القانون الأساسي عدد 68/2018 والمتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم في 27 ديسمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا وعقدت في شأنه جلسة بتاريخ 29 جانفي 2020 استمعت خلالها إلى السيد وزير المالية بصفته مكلفا بالقيام بوظائف وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة.

✚ الاستماع إلى السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة:

أوضح السيد الوزير في بداية مداخلته أن الهدف الذي يرمي إليه الاتفاق المعروض هو استقطاب الاستثمار الخارجي خاصة في علاقة بالأزمة التي يعيشها الاقتصاد الوطني في ظل تفاقم العجز التجاري واللجوء إلى الاقتراض الخارجي وذلك على الرغم من التحسن الذي عرفه الاقتصاد إذ

لا تزال مداخل الدولة المتأتية من الصادرات وعائدات السياحة وغيرها غير قادرة على تغطية القيمة المتراكمة للدين.

وأضاف أن الاتفاق المعروض يرمي بالأساس إلى وضع ضمانات لحماية المستثمر التي من بينها تمكينه عند الاقتضاء من اللجوء إلى التحكيم الدولي هذا إلى جانب حماية المصالح الفضلى للدولة. كما أوضح أنه ولئن كانت المبادلات التجارية مع الدولة التركية متطورة إلا أن الاستثمارات المنجزة تظل في المقابل ضعيفة.

✚ مناقشة المشروع:

في تفاعلهم مع مداخلة السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة، أبدى بعض النواب مخاوفهم من تفاقم العجز التجاري وتواصل انهيار قيمة الدينار التونسي مقابل إغراق الأسواق المحلية بالسلع والمنتجات التركية داعين تبعا لذلك إلى البحث عن حلول جديّة لحماية الأسواق المحلية والحفاظ على التوازنات الاقتصادية وعدم استنزاف احتياطي البلاد من العملة الصعبة.

وفي ذات السياق، أشار أحد الأعضاء إلى الامتيازات التي تم منحها للمستثمرين الأتراك التي من بينها رفع الرسوم الجمركية عن عدة مواد متسائلا في المقابل عن الاجراءات التي تمّ وضعها بغاية حماية الأسواق التقليدية والمهن الصغرى.

كما تساءل أحد النواب عن جدوى الاتفاق المعروض والأهداف التي يرمي إليها خاصة في ظل تفاقم عجز الميزان التجاري المسجل على المستوى الجملي للمبادلات وذلك نتيجة العجز المسجل مع بعض البلدان التي من بينها تركيا في حين سجلت المبادلات التجارية فائضا مع العديد من البلدان الأخرى وأهمها فرنسا.

وأشار في ذات الصدد إلى تطور المعاملات التجارية مقابل ضعف الاستثمارات التركية في تونس مضيفا أن توريد بعض المواد والمنتجات التركية من شأنه أن يحمل تونس تكاليف باهضة.

وفي تفاعله، أشار أحد النواب إلى ما انتهى إليه المغرب من مراجعة اتفاقية التجارة الحرة بينه وبين تركيا لتضرر اقتصاده حيث سجل العجز التجاري مع تركيا ارتفاعا هاما.

أما من الناحية الشكلية، لاحظ عضو آخر باللجنة اعتماد بعض العبارات والتعاريف الفضفاضة والغامضة إلى جانب عدم تأدية الترجمة المعتمدة للمعنى المراد به ضمن النسخة الأصلية للاتفاق، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التأويل الخاطئ للمقتضيات المضمنة مبينا مخاوفه من أن يستفيد من ذلك الطرف المعاهد عند تنفيذ الاتفاق.

كما دعا أحد النواب إلى تحديد المجالات أو القطاعات التي سيتم الاستثمار فيها وشدد على ضرورة أن يشمل ذلك قطاع الفلاحة.

هذا وتساءل أحد الأعضاء حول الضمانات المتاحة للطرف التونسي فيما يتعلق بفض النزاعات وخاصة تلك المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وعلى خلاف ما تقدم، ذهب رأي بعض الأعضاء إلى أن هذا الاتفاق يعد من بين الأدوات الهامة التي من شأنها تعديل العجز في الميزان التجاري مبينا أن تعزيز الاستثمار الأجنبي من شأنه تحسين الاحتياطي من العملة الصعبة وخلق مواطن شغل. كما أوضح في سياق متصل أنه على إثر توقيع اتفاقية التبادل الحر تم إحداث لجنة مشتركة تعمل على تفعيل جملة من الاجراءات الحمائية للحد من الواردات مضيفا أن هذه الاجراءات تم إدراجها ضمن قانون الميزانية لسنة 2018.

وفي ردوده، بين السيد الوزير أن توقيع الاتفاق المعروض يأتي في إطار معالجة وتعديل العجز التجاري خاصة بالنظر إلى ضعف مستوى الاستثمارات التركية مشيرا في ذات الصدد إلى أن هذا الاتفاق يتنزل في إطار الاتفاقيات النموذجية المعتمدة في العالم والمتضمنة لعدد الايجابيات.

أما فيما يتعلق بدخول الاتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليه ضمن الفصل 13 منه، فقد أوضح أن الاتفاق المعروض ينطبق فقط بالنسبة للاستثمارات المنجزة.

ومن جانب آخر، أفاد بأن مقتضيات الاتفاق تتيح إمكانية تعليقه في حالة وجود اشكاليات تتعلق بتنفيذ الالتزامات المنجزة عنه، مضيفا في علاقة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم أن القانون الداخلي والمتعلق بالاستثمار يتيح اللجوء إلى التحكيم عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي وذلك بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بترجمة نص الاتفاق، فقد أوضح أنه تعتمد النسخة الأصلية (الإنجليزية) للاتفاق عند تأويل العبارات التي يشوبها الغموض.

هذا وبين السيد الوزير في نهاية تدخله، أنه تم القيام بعدد الإصلاحات على المستوى الاقتصادي الكلي التي مكنت من المرور إلى مرحلة من الاستقرار سجل خلالها انخفاض لنسبة التداين بخمس نقاط.

II. قرار اللجنة:

أنهت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2018/68 المتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم في 27 ديسمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا وقررت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2020 المصادقة عليه بأغلبية أعضائها الحاضرين. كما صادقت على تقريرها بتاريخ 04 مارس 2020 وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرّر اللجنة

محمد الصادق قحبيش

رئيسة اللجنة

سماح ديمق